

التاريخ : ٢١ / ٤ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٣ بخضوع صرف وتداول مستحضر Cytotec لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم صرف وتداول مستحضرات Misoprostol Cytotec 200M .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يلغى تسجيل مادة Misoprostol وجميع مستحضراتها الصيدلانية ، ويحظر تداولها في البلاد .

مادة ثانية : تطبق العقوبات الواردة في المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه أعلاه على كل من يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة